وقفات مع كتاب

التنكيل

بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل

تأليف

العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني

رحمه الله تعالى

١٣١٣ - ١٣٨٦

تعليق فضيلة الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن ريس الريس حفظه الله

١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فقد طالعت على عجل تفريغًا لدرس (وقفات مع كتاب التنكيل للعلامة المعلمي -رحمه الله-) قام بتفريغه بعض الإخوة الأفاضل ووضعوا له فهرسًا .

أسأل الله أن يتقبل هذا الدرس وأن يجعله نافعًا لخلقه، مقبولًا عنده سبحانه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

@dr_ alrayes

١٤٣٩-٥-٢٣هـ

المشرف العام على موقع الإسلام العتيق

جدول المحتويات

سبب تأليف المعلمي لكتابه التنكيل ١

ترجمة موجزة للعلامة المعلمي..... ٢

الفائدة الأولى: من عادة المحدثين تفننهم في ذكر أسماء من أكثروا عنهم ٤

الفائدة الثانية: أن نسخة (ثقات ابن حبان) لابن حجر كانت سقيمة يشتكي منها..... ٤

الفائدة الثالثة: هناك فرق بين أن يقال: فلان يروي مناكير، وفي حديث فلان مناكير ٤

الفائدة الرابعة: معنى اصطلاح ابن معين للفظ (فلان ليس بشيء)..... ٥

الفائدة الخامسة: ذكر الرجل في الضعفاء لا يلزم أن يكون جرحًا ٦

الفائدة السادسة: تضعيف ما نُقل عن الشافعي من ذهابه إلى قبر أبي حنيفة ودعائه عنده .. ٦

الفائدة السابعة: الرد على طعن الكوثري في حفظ أنس بن مالك -رضي الله عنه-..... ٧

الفائدة الثامنة: العلماء الأولون يعلون الحديث بالتفرد..... ٨

الفائدة التاسعة: تنبيه مهم في رواية الحديث بالمعنى ٨

الفائدة العاشرة:المتأخرون لا يعتمدون على حفظهم في الرواية ٩

الفائدة الحادية عشرة: أقسام العلماء من جهة الفتيا ١٠

الفائدة الثانية عشرة: بيان أن أكثر الناس مُغرون بالتقليد ١٠

الفائدة الثالثة عشرة: تضعيف قول مالك: (هشام بن عروة كذاب)..... ١٤

الفائدة الرابعة عشرة: ليس من شرط العالم أن يكون محيطًا بالعلم كله..... ١٤

الفائدة الخامسة عشرة: أول من ترك من المتكلمين الدليل اتباعًا للهوى عمرو بن عبيد . ١٥

الفائدة السادسة عشرة: المستشرقون يذكرون الدواعي إلى الكذب دون الموانع ١٦

الفائدة السابعة عشرة: أول من نُقل عنه عدم قبول رواية المبتدع هو الجوزجاني..... ١٨

الفائدة الثامنة عشرة: حفظ القرآن يتضمن حفظ السنة واللغة العربية وكل.. ..... ١٩

الفائدة التاسعة عشرة: بعض المحدثين يقصر الأسانيد، فيتنبه لذلك لئلا يُجعل الحديث . ١٩

الفائدة العشرون: قد يوجد ثناء وتعديل من العلماء لرجل لا لثقته وإنما لأمر آخر ٢٠

الفائدة الواحدة والعشرون: كلام مالك في محمد بن إسحاق لا يُراد به الحكم عليه ٢١

الفائدة الثانية والعشرون: قد يحمل الجرح على التعديل، ويحمل في حالة عند..... ٢٢

الفائدة الثالثة والعشرون: ابن حبان في الجرح والتعديل جمع بين التشديد والتساهل ٢٢

الفائدة الرابعة والعشرون: اصطلاح ابن معين في كلمة (ثقة)..... ٢٤

الفائدة الخامسة والعشرون: المراد بإطلاق لفظ "حجة" في كلام بعض أهل العلم..... ٢٥

الفائدة السادسة والعشرون: كلام مهم في التفريق بين الإرسال والتدليس ٢٦

الفائدة السابعة والعشرون: (عن) بالسند ليست من لفظ الراوي الذي قبلها..... ٢٦

الفائدة الثامنة والعشرون: ماذكره في(لسان الميزان)و(التهذيب) ثابت عن العلماء ٢٧

الفائدة التاسعة والعشرون: عادة سفيان بن عيينة رواية الحديث بالمعنى..... ٢٧

الفائدة الثلاثون: كثرة الغرائب من الراوي ليست مذمومة، وإنما تُذم بضوابط ٢٧

الفائدة الواحدة والثلاثون: من عادة بعض أهل العلم أنهم لا يروون إلا عن ثقة ٢٨

الفائدة الثانية والثلاثون: خطأ اختصار الكتب التي تروي المكذوب والضعيف..... ٢٨

الفائدة الثالثة والثلاثون: فرق بين قول العلماء: (فلان مجهول) وبين (لا أعرف فلانًا) .. ٢٩

الفائدة الرابعة والثلاثون: بيان سبب بغض بعض الحنابلة للخطيب البغدادي ٢٩
الفائدة الخامسة والثلاثون: ضعف ما نسبه الكوثري إلى الخطيب من أنه كان يسكر ٣٠
الفائدة السادسة والثلاثون: اعتماد الكوثري على كتاب حفيد ابن الجوزي مع أنه رافضي ٣١
الفائدة السابعة والثلاثون: الفرق بين الراوي الجهمي والمعتزلي..... ٣٢
الفائدة الثامنة والثلاثون: سبب عدم ذكر ابن جرير الإمام أحمد من الفقهاء ٣٢
الفائدة التاسعة والثلاثون: فرق بين الرواية والكتابة ٣٣
الفائدة الأربعون: أبو حنيفة لم يلق أحدًا من الصحابة فلا يُعد من التابعين ٣٤
الفائدة الواحدة والأربعون: قول: (فلان تكلموا فيه) ليس جرحًا على الإطلاق..... ٣٤
الفائدة الثانية والأربعون: سبب قول أحمد: لا يُكتب عن فلان ممن أجاب في المحنة..... ٣٤
الفائدة الثالثة والأربعون: ابن الجوزي كثير الأوهام، وما تفرد به لا يُعوّل عليه..... ٣٥
الفائدة الرابعة والأربعون: التغير أعم من الاختلاط، وذكر ضوابط مهمة في الباب ٣٥
الفائدة الخامسة والأربعون: فرق بين قول: (فلان ليس بقوي) و (فلان ليس بالقوي).. ٣٦
الفائدة السادسة والأربعون: عدم إخراج البخاري لبعض الرواة لا يعني أنه ليس أهلًا. ٣٧
الفائدة السابعة والأربعون: تأصيل مهم يتعلق بالرؤى وأنها لا تضع حكمًا ولا ترفعه... ٣٧
الفائدة الثامنة والأربعون: الإجابة على إشكال التفريق بين حكم الدارقطني في سننه
وحكمه في السؤالات..... ٣٨
الفائدة التاسعة والأربعون: توثيق ابن حبان على درجات، وتعليق الألباني..... ٣٨
الفائدة الخمسون: أن أصحاب المستخرجات على الصحيح لا يلتزمون صحة السند ... ٤٠

الفائدة الواحدة والخمسون: فرق بين أوهام الحاكم في الرواية والحكم في (المستدرك) .. ٤٠

الفائدة الثانية والخمسون: العقيلي تشدد في بعض الرواة، والتفريق بين روايته وحكمه.. ٤١

الفائدة الثالثة والخمسون: معنى قول ابن حبان: (ربما أخطأ) ٤١

الفائدة الرابعة والخمسون: إذا تعددت أقوال العالم فينتقل إلى كلام غيره ٤٢

الفائدة الخامسة والخمسون: ذكر الكوثري من مناقب أبي حنيفة القول بخلق القرآن ... ٤٢

سبب كلام السلف على أبي حنيفة ٤٢

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

ففي ليلة اليوم السادس لشهر جمادى الأولى لعام تسع وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم– ألتقيكم في درس بعنوان: [وقفات مع كتاب التنكيل للعلامة المعلمي –رحمه الله تعالى–].

كتاب التنكيل قد كتبه المعلمي –رحمه الله– ردًّا على الجهمي الجلد زاهد الكوثري، الكوثري حنفي متعصب جهمي جلد، بغيض لعلماء الإسلام، طعّان فيهم، كثير الطعن في أئمة السنة الماضين واللاحقين، حتى إن له طعنات خبيثة وكاذبة على شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وتلميذه ابن القيم –رحمه الله–.

وقد رد عليه كثيرون، إما ردًا صوتيًا أو مكتوبًا، وممن أقرَّ الرد عليه وقدم لكتابه في الرد عليه شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله–، فقد كتب بكر أبو زيد –رحمه الله– كتابًا في الرد على زاهد الكوثري وعلى عبد الفتاح أبو غدة، وقدم له الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–، ووصف الكوثري بالمجرم الآثم، وشدد عليه وشدد على عبد الفتاح أبو غدة.

وممن رد عليه في مواضع كثيرة وأكثره صوتي العلامة الألباني –رحمه الله–، وأيضًا علق الألباني على كتاب (التنكيل)، واستدرك على الكوثري أمورًا.

فالمقصود أن هذا الرجل جهمي جلد، جمع بين الضلال العقدي والبغض والعداء لعلماء السنة، والكذب والتدليس، وقد بيّن كثيرًا من كتبه وتدليسه العلامة المعلمي –رحمه الله– في كتابه (التنكيل)، وعنوان الكتاب: (التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل).

وأنبه أن الكوثري الجهمي ألّف كتابًا بعنوان (تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب)، فقد ترجم الخطيب البغدادي في كتابه (تاريخ بغداد) لأبي حنيفة، وساق روايات فيها ذم لأبي حنيفة وتضعيف له والقدح في اعتقاده وفي أنه من أهل الرأي ..إلى غير ذلك.

فأخذت الكوثري حمية التعصب الجاهلي، فكتب كتابه هذا في الرد على الخطيب البغدادي، وقد تجنّى على الخطيب البغدادي كثيرًا، فكتب المعلمي -رحمه الله- كتابه (التنكيل)، فكتابه (التنكيل) رد على (التأنيب) الذي ألّفه الكوثري.

واسم العلامة المعلمي: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليمني، فهو من علماء اليمن -رحمه الله-، وقد ولد في السنة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة والألف من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتوفي في السنة السادسة والثمانين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، رحمه الله رحمة واسعة.

والمعلمي يتميز بأنه متفنن في العلوم الشرعية، فهو أصولي محدث، فقيه، عالم باللغة، وبغير ذلك من العلوم -رحمه الله -، وله مؤلفات عدة في علوم عدة، وقد طُبع قبل سنة أو سنتين وجمعت مؤلفاته التي راجعها في حياته فأخرجت والتي كانت مسودة فجمع الجميع وطبع في مجلدات، فمن طالع هذه المجلدات علم أنه متفنن في علوم عدة -رحمه الله-.

ومذهبه الفقهي شافعي، وعقيدته سلفي، وهو صاحب حديث وداعية إلى اتباع الدليل، وكان يحارب التقليد المذموم -رحمه الله-، وله رحلات فقد ولد في اليمن ورحل إلى جازان، وأكرمه أميرها أمير عسير يومذاك وهو محمد الإدريسي، حتى جعله رئيسًا للقضاة، ولقبه بشيخ الإسلام، ثم بعد ذلك انتقل إلى عدن، ثم سافر إلى الهند إلى حيدر أباد، والهند مشهورة بعلماء الحديث وباعتنائهم بعلم الحديث وبالمخطوطات وبالكتب وبالتحقيقات، فاشتغل

هناك بالتحقيق، بتحقيق الكتب –رحمه الله–، أما قبل ذلك فقد كان مشتغلًا بالتعليم والتدريس، وفي جازان اشتغل بالقضاء –رحمه الله–.

ثم بعد ذلك رحل إلى مكة، ومكث بها حتى توفي –رحمه الله–، وكان أمينًا للمكتبة المكية للحرم الشريف حتى توفي –رحمه الله–، وقد استمر في تعلم العلم وتأليف الكتب والتحقيق –رحمه الله–.

فالمقصود أنه رد على الكوثري بكتابه التنكيل، وقبل ذلك ألف كتابًا سماه الطليعة، طليعة التنكيل، ورد فيه على الكوثري ثم بعد ذلك عاود الرد في كتاب التنكيل، والطبعة التي بين يدي هي الطبعة الثانية من مكتبة المعارف.

وفي هذه الطبعة طُبعت الطليعة في المقدمة، ثم بعد ذلك طُبع التنكيل، والترقيم للطليعة ثم يبدأ الترقيم من جديد لكتاب التنكيل، وسأذكر ما يسر الله من الفوائد في هذا الكتاب، سواء كان الطليعة أو التنكيل.

وأبدأ بما ذكر في الطليعة:

وقبل ما أبدأ بالكتاب، أكثر الكتاب يتعلق بعلم الحديث، ومناقشة الكوثري فيما يتعلق بعلم الحديث، فإن الكوثري مع كونه جهميًا جلدًا إلا أنه كان واسع الاطلاع، وقد شهد له بذلك العلامة الألباني –رحمه الله–، والعلامة الألباني معروف بسعة الاطلاح في علم الحديث حتى لا يوجد في المعاصرين من يدانيه فضلًا عن أن يساويه في هذا العلم –رحمه الله رحمة واسعة– ، وقد اعترف أن الكوثري واسع الاطلاع، وأنه أكثر اطلاعًا من الغماريين وغيرهم، وقد تيسرت له من الكتب والمخطوطات ما لم تتيسر لغيره لمنصبه في الدولة العثمانية.

فزاهد الكوثري قد كتب التأنيب، وأكثر ما استدرك عليه وباحثه وناقشه فيه المعلمي فيما يتعلق بعلم الحديث، لذا مما يتميز به كتاب التنكيل أن فيه تحقيقات لمسائل دقيقة في علم الحديث وفيه فوائد عظيمة تتعلق بعلم الحديث، بحسب ما يناسب الحال فيما يذكر الكوثري، لذا سترون أن أكثر الفوائد تتعلق بعلم الحديث.

❖ ذكر رحمه الله في الصحيفة الواحدة والثلاثين من الطليعة، قال -رحمه الله تعالى-: «**ما يعرف من عادة المحدثين في تفننهم في ذكر شيوخهم الذين أكثروا عنهم**»، إذن طريقة المحدثين أنهم إذا أكثروا عن شيخ تفننوا في ذكر اسمه.

❖ وذكر في الصحيفة الثالثة والأربعين، ذكر أن نسخة الثقات لابن حبان عند ابن حجر فيها أخطاء، وكان ابن حجر يشتكي من هذه النسخة، فقال -رحمه الله-: «**وكانت عند الحافظ ابن حجر من (ثقات ابن حبان) نسخة يشكو في كتبه من سقمها**» ثم قال في التهذيب، ثم ذكر العزو، قال: «**وقال: روى عنه حبيب، كذا في النسخة وهي سقيمة**» هذا كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

فهذا يستفاد منه أنه إذا رأيت الحافظ نقل خطأً في كتابه الثقات، فإن الخطأ في الأصل أن يُعزى إلى سوء النسخة التي كان يشتكي منها -رحمه الله تعالى-.

❖ وأيضًا في الصفحة الخمسين، ذكر في ثنايا كلامه قال: «**قال البرقاني: في حديثه مناكير**» ، ثم بيّن في ثنايا كلامه أن هناك فرقًا بين أن يقال: فلان يروي مناكير، و في حديث فلان مناكير.

قال -رحمه الله-: «**أقول: لفظ البرقاني كما في (تاريخ بغداد)**»، ثم ذكر لسان الميزان مع العزو، قال: «**ثقة، إلا أنه يروي مناكير**»، ثم قال: «**وبين العبارتين فرق عظيم فإن «يروي مناكير» يقال في الذي يرويه ما سمعه مما فيه نكارة ولا ذنب له في النكارة، بل الحمل فيها على من فوقه، فالمعنى أنه ليس من المبالغين في التنقي والتوقي الذين لا يحدثون مما سمعوا إلا بما لا نكارة فيه، ومعلوم أن هذا ليس بجرح، وقولهم: «في حديثه مناكير» كثيراً ما تقال فيمن تكون النكارة من جهته جزماً أو احتمالاً فلا يكون ثقة**» ..إلخ كلامه.

فإذن هناك فرق بين أن يقال: في حديث فلان مناكير، وبين أن يقال إن فلانًا يروي المناكير.

❖ وذكر في الصفحة الرابعة والخمسين، والصفحة الخامسة والخمسين، ذكر فائدة عظيمة، يقول: «**إذا قال ابن معين: فلان ليس بشيء**»، يقول إن مثل هذا لا يلزم أن يكون جرحًا، بل إن لابن معين اصطلاحًا، وهو أنه إذا قال: (فلان ليس بشيء)، أي أن أحاديثه قليلة، وليست كثيرة.

فإذن إذا أطلق ابن معين قول (فلان ليس بشيء)، قد يُحمل ظاهر المعنى أنه ضعيف، أو أن أحاديثه قليلة، وهذا يُعرف بالنظر في حال الراوي وكلام العلماء فيه جرحًا وتعديلًا.

يقول المعلمي -رحمه الله-: «**ثم لو فرض صحة تلك الكلمة عن ابن معين، فابن معين مما يطلق «ليس بشيء» لا يريد الجرح وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث**».

وهذه الفائدة قد ذكرها ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام)، وهي فائدة نفيسة تنفع عند الجمع بين كلام ابن معين وغيره من العلماء عند التعارض.

❖ وذكر في الصحيفة السابعة والخمسين في ثنايا كلامه تأصيلًا مهمًا، وخلاصة هذا التأصيل يقول: إن ذكر العلماء للرجل في الضعفاء لا يلزم أن يكون جرحًا، وإنما قد يذكرون في الضعفاء ما قيل إنه ضعيف وليس الحال كذلك، ويُزاد على ذلك أن يقال: وقد يذكر هو أن فلانًا ضعيف ويكون الحال على خلاف قوله، فيُنظر إلى أقوال العلماء الآخرين.

يقول المعلمي -رحمه الله-: «**فأما ذكر الراوي في بعض كتب الضعفاء فلا يضره ما لم يكن فيما ذكر به ما يوجب ضعفه، وذلك أنهم كثيراً ما يذكرون الرجل لكلام فيه لا يثبت أو لا يقدح أو نحو ذلك**». فإذن قد يذكرون الرجل في الضعفاء ولا يكون ضعيفًا.

❖ وذكر في الصحيفة الثالثة والستين أن ما نُقل أن الشافعي -رحمه الله- كان يذهب إلى قبر أبي حنيفة، ويدعو عنده وأنه كان يفعل ذلك كل يوم، ذكر أن مثل هذا لا يصح.

يقول في ثنايا كلامه وهو يذكر اسناد الخطيب: «**قال أنبأنا عمر بن إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا علي بن ميمون قال سمعت الشافعي يقول: إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم - يعني زائراً - فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تقضى اهـ**».

ثم بيّن المعلمي -رحمه الله- أن هذا لا يصح، ونصّ على ذلك وناقش الأثر، ثم قال في الصحيفة الخامسة والستين: «**هذا حال السند، ولا يخفى على ذي معرفة أنه لا يثبت بمثله شيء، ويؤكد ذلك حال القصة، فإن زيارته قبر أبي حنيفة كل يوم بعيد في العادة**» ..إلى آخر ما ذكر مما يقدح في هذا الأثر من جهة الدراية.

وقد سبق المعلمي إلى تضعيف هذه القصة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، وابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان).

❖ ومما ذكر من الفوائد في الصحيفة السادسة والستين، فقد ذكر الكوثري الخبيث كلامًا أراد به أن يقدح في أنس -رضي الله عنه- وفي حفظه وأن لا يُعتمد على ما يروي، بحجة أن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قد كبرت به السن وأنه يحصل له النسيان..إلى غير ذلك.

فقال المعلمي مدافعًا عن هذا الصحابي الجليل، قال: «**أقول: المقصود هنا ما في هذه العبارة من زعم أن أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هرم واختل ضبطه! ولا أعرف أحداً قبل الكوثري زعم هذا**».

ثم قال: «**نعم ذكروا أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كبر نسي بعض حديثه لكن لا يلزم من النسيان اختلال الضبط فإن الناسي إن نسي الحديث أصلاً لم يحدث به البتة وكيف يحدث به وهو ناس له؟ وإن عرض له تردد في قصة أو في بعضها فإنه إذا كان ضابطاً لم يحدث بها، أو يحدث بها ويبين التردد والشك، فالضابط هو الذي لا يحدث إلا بما يتقنه، فما لم يتقنه لم يحدث به أو حدث به وبين شكه، سواء أكان عدم الاتقان لذاك أول مرة عند التلقي أم عارضاً**»، إلى آخر كلامه.

فخلاصة كلامه -رحمه الله-: أن العالم الضابط إذا نسي لم يُحدّث، لأنه ضابط، وإذا حدّث بيّن أنه شاك ومتردد، فإذا لم يفعل ذلك فلا يقال إن هذا العالم قد أصيب بالنسيان فإذن لا يُعتمد على ما يروي، وذلك أن مقتضى أنه ضابط أنه لا يُحدّث بما نسي ولو حدّث به لبيّنه على وجه الشك.

❖ وذكر في الصحيفة الثامنة والستين تأصيلًا مهمًا فيما يتعلق بالتفرّد، فإن من المعلوم أن العلماء الأولين وفرسان هذا الفن كانوا يُعلّون الحديث بالتفرّد، فإذا روى رجل ليس معروفًا بملازمة مثل الإمام الزهري أو مثل أبي اسحق السبيعي، وهذان العالمان واسعا الرواية، فإذا تفرد عنهما من ليس معروفًا بالرواية عنهما فإن مثل هذه تُعلّ وتضعّف، وهذه علة اعتنى بها الأولون وغفل عنها كثير ممن جاء بعد ذلك.

فلذا الإعلال بالتفرد علة معتبرة عن علماء الحديث وفرسان هذا الفن، وليس معنى الإعلال بالتفرد أن يقال: إن كل حديث فرد فهو ضعيف، كلا، بل الأصل قبوله إلى أن يتبيّن خلاف ذلك.

قال المعلمي -رحمه الله-: «**(أقول) أما الانفراد فليس بمانع من الاحتجاج عند / أهل السنة، بل بإجماع الصحابة والتابعين، بل الأدلة في ذلك أوضح، ولم يشترط التعدد إلا بعض أهل البدع، نعم قد يتوقف في بعض الأفراد لقيام قرائن تشعر بالغلط، والمرجع في ذلك إلى أئمة الحديث، وليس قرينة، وأئمة الحديث قد صححوا هذا الحديث كما علمت**» ..إلخ.

فالمقصود أن الحديث الفرد لا يُضعف لأنه فرد مطلقًا، فيأتي آتٍ فيُضعف حديث «إنما الأعمال بالنيات» لأنه فرد، وإن كان يصح الإعلال بالتفرد وهذا خلاف الأصل، ومن أراد أن يُعلّ به فيلزمه أن يُبيّن سبب الإعلال به.

❖ وقال في الصحيفة التاسعة والستين، يقول وهو يتكلم عن رواية الحديث بالمعنى، من المعلوم أن جمهور أهل الحديث من السابقين واللاحقين أجازوا الرواية بالمعنى، وهذا هو الصحيح، إلا من العلماء من لم يُجز ذلك وهم قلة، والصواب خلافه، إلا أن المعلمي نبّه على

تنبيه مهم وهو أن الرواية بالحديث المعنى لا تُتصوّر في الأحاديث الفعلية، وإنما في الأحاديث القولية، لأن الفعلي حكاية لمعنى، ذهب.. وجاء.. إلخ، وهذا حكاية لمعنى بخلاف القولي وهو الذي له لفظ فإما أن يُحكى بلفظه أو يُحكى بمعناه بخلاف الحديث الفعل.

لذا يقول -رحمه الله-: «**أما الأمية فليست مما يوجب قلة الضبط**» إلى أن قال: «**وأما الرواية بالمعنى فإنما تخشى في الأحاديث القولية، والحديثان فعليان**».

إذن لا يُخشى في الحديث في الرواية بالمعنى إلا في الأحاديث القولية دون الأحاديث الفعلية.

❖ ويقول في الصحيفة الثانية والسبعين، يقول مؤصّلًا حال المتأخرين في الرواية، فإن المتأخرين لا يعتمدون على حفظهم، ومن الأمثلة: أن البيهقي وشيوخه ما كانوا يعتمدون على الحفظ، وإنما كانوا يعتمدون على ضبط الكتاب، لذا مثل هذه الكتب الأصل ضبطها، والأصل أن تُقبل روايته.

يقول المعلمي -رحمه الله-: «**لأن اعتمادهم على أصول مثبتة منقحة محفوظة، لا على الحفظ، والله الموفق**» وكلامه على المتأخرين، فإن أمثال هؤلاء إذا رووا حديثًا فإنهم لا يروون من حفظهم كما يفعل أحمد وعلي بن المديني والشعبي والأعمش وغيرهم من أئمة الإسلام، وإنما كانوا يضبطون الأحاديث بكتبهم، ثم يروونها من كتبهم، لذا لا يُشدد في توثيقهم بمعنى ثقة الحفظ، وإنما يكفي أن يُعرف أن هذا العالم عدل وأن مثله لا يكذب وليست أصوله من الأصول التي لم تضبط.

هذه جملة الفوائد التي يسّر الله انتقاءها من طليعة التنكيل، بعد هذا أنتقل إلى الفوائد من كتاب التنكيل نفسه:

❖ فقد ذكر -رحمه الله تعالى- في الصفحة العاشرة تأصيلًا في أقسام العلماء من جهة الفتيا، فبيّن أن العلماء نوعان: النوع الأول ممن لا يُفتي ويترك الفتوى مع كونه عالمًا، والنوع الثاني ممن يُفتي وهو عالم ويُريد أن ينتفع الناس بالعلم ولنشر العلم، وهذا خير من أن يُتركوا فيأخذوا العلم ممن ليس أهلًا للعلم.

فقال -رحمه الله-: «**فأما ابن عيينة فكان من الفريق الذين يكرهون أن يفتوا (وقد بين الأستاذ ذلك في التأنيب)**» يعني الكوثري، قال: «**فكأنه كره قول أبي حنيفة: هاتها» يعني كأن ابن عيينة كره قول أبي حنيفة (هاتها) يعني هات المسألة لأفتي بها «لما يشعر به من الاستعداد لما يكرهه ابن عيينة، وكان أبو حنيفة من الفريق الذين يرون أن على العالم إذا سئل عما يتبين له وجه الفتوى فيه أن يفتي، للأمر بالتبليغ والنهي عن كتمان العلم، ولئلا يبقى الناس حيارى لا يدرون ما حكم الشرع في قضاياهم، فيضطرهم ذلك إلى ما فيه فساد العلم والدين، ولا ريب أن الصواب مع الفريق الثاني وإن حمدنا الفريق الأول حيث يكف أحدهم عن الفتوى مبالغة في التورع واتكالاً على غيره حيث يوجد**» ..إلى آخر ما ذكر -رحمه الله تعالى-.

❖ وذكر في الصفحة الحادية عشرة كلامًا يقرر فيه أن أكثر الناس معروفون بالتقليد، وأن بعضهم يتبع بعضًا، فقال -رحمه الله-: «**وحاصله أن أكثر الناس مغرون بتقليد من يعظم في نفوسهم والغلو في ذلك، حتى إذا قيل لهم: إنه غير معصوم عن الخطأ والدليل قائم على خلاف قوله في كذا فدل ذلك على أنه أخطأ ولا يحل لكم أن**

تتبعوه على ما أخطأ فيه، قالوا: هو أعلم منكم بالدليل، وأنتم أولى بالخطأ منه»..إلى آخر كلامه.

وقد صدق -رحمه الله تعالى- فإن أكثر الناس مقلدون ويُعظمون التقليد، ويُعظمون رجالات يقلدونهم، وإذا خطّأت أحدهم قال: إن فلانًا أعلم منك، ولا بد أنه عرف ما عرفت، وترك ذلك عن بيّنة، وقد ذكر ابن عبد البر -رحمه الله- مناظرة عظيمة كتبها المزني في الرد على المقلدة، ونقل هذه المناظرة ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين).

وأيضًا ذكر كلامًا عظيمًا في ذلك ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله)، وكذا ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين)، فإن كل حجة يحتج بها المقلد فإنه يرد عليه بالحجة نفسها، فإذا قال: شيخنا أعلم من شيخكم لأنه جاء بعده، فقد جمع علمه، فيقال: تلميذ شيخكم أعلم من شيخكم لأنه جمع علم شيخكم وعلم مشايخه من قبل،..وهكذا.

فلذا ما أتى به من الحجة فإنه يُحتج به بحجته نفسها، وإذا قال: إنه لا يصح لكم أن تخالفوا شيخنا فإن شيخنا قد بلغ من العلم كذا وكذا، فيقال: إن القول الذي قلنا به قد قال به شيخ شيخك، فكما جاز لشيخك أن يخالف شيخه فجاز لنا أن نخالف شيخك، فإن قال: إن مخالفتكم لشيخي انتقاص له، فيقال: يلزم على هذا أن يكون شيخك منتقصًا لشيخه فلان لما خالفه، فإذا قال: من أنت حتى تخالف شيخنا؟ فيقال: لست أنا الذي خالفت شيخكم وإنما خالفه فلان وفلان من أهل العلم الذين هم أقران له ومن هم قبله.

لذا لا يمكن للمقلد أن يحتج بحجة إلا ويُحتج عليه بالحجة نفسها، وتُقلب عليه هذه الحجة، وبالمناسبة قد ابتلينا في هذا الزمن بدعاة جُدد يريدون أن يُرجعوا الناس إلى التقليد والتعصب المذهبي، ينبغي أن يُعلم أن الأصل في التقليد أنه مذموم، وأن الله ذمه في كتابه، وذمه النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم تجوزه الشريعة إلا في حالات، وإلا الأصل أنه

مذموم، وفي المقابل للعامي أن يُقلد بإجماع أهل العلم، وأيضًا لا يصح لأحد أن يترك الحجة تقليدًا لفلان أو علان، قال سبحانه: {ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}.

وينبغي أن نكون وسطًا مع هذه المذاهب، ندرس المذهب الفقهي سواء كان حنفيًا أو مالكيًا أو شافعيًا أو حنبليًا ندرسه من باب التفقّه، وأن نجعله فهرسًا لجمع المسائل، ونعرف المسائل، هذا من جهة ومن جهة أخرى ندرسه بالنظر إلى الدليل، فما وافق الدليل قبلناه وما خالف الدليل رددناه، فنكون وسطًا في هذا الباب.

وممن كان على ذلك من المتأخرين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، ثم تلميذه ابن القيم، ثم ابن رجب..إلى أئمة الدعوة النجدية السلفية وفي مقدمهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، فله كلام عظيم في ذم التقليد والتعصب للمذاهب، ومن ذلك أنه كتب رسالة إلى عالم الأحساء عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف، وحذّره من التقليد، وذكر له المناظرة التي سبقت الإشارة إليها من كلام الزني -رحمه الله-، ذكر مضمون هذه المناظرة، وهكذا من تبعه من أنصار هذه الدعوة، وقد أصّل الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه (تيسير العزيز الحميد) الموقف من التعصب في المذاهب، وذكر أنها تدرس من باب التفقه لا من باب التعصب.

ومما كتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في كتابه (كتاب التوحيد)، قال: باب من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أربابًا من دون الله، وهذا رد على المقلدة، وذكر كلمة أحمد: عجبت من قوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون لرأي سفيان، والله يقول: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}، قال: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك..إلى آخر ما قال -رحمه الله-.

فالمقصود أن الإمام أحمد -رحمه الله- شدد على مثل هؤلاء، وهكذا درج أئمة السنة إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأنصار دعوته، إلى علمائنا المعاصرين كالعلامة ابن باز، والعلامة الألباني، والعلامة ابن عثيمين -رحمهم الله-، وهؤلاء العلماء درسوا الفقه على المذاهب، درس ابن باز على المذهب الحنبلي، ودرس الألباني على المذهب الحنفي، ودرس ابن عثيمين على المذهب الحنبلي، وشرح زاد المستقنع في كتابه العظيم (الشرح الممتع)، لكن شرحه بالدليل ووافق فيه مسائل، وخالف في مسائل، وإذا خالف دلل ثم ناقش الأدلة -رحمه الله رحمة واسعة-.

فإذن ينبغي أن نكون وسطًا في الباب، لا نحارب دراسة الفقه على الكتب الفقهية، بل ولا الانتساب إلى المذاهب، فإن الانتساب إلى المذهب كانتساب الرجل إلى قبيلته وإلى بلده كما بيّن هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، ودرج على هذا العلماء عبر قرون ولم ينكروه، وفي المقابل لا نكون كهؤلاء المتعصبة، وهؤلاء المتعصبة أصناف، منهم من يدندن حول إغلاق باب الاجتهاد، ويرد كلام ابن عبد البر ثم ابن القيم في أن المراتب ثلاثة، قالوا: الاجتهاد ويليه الاتباع، ويليه التقليد، فقالوا: لا يوجد شيء اسمه اتباع، وإنما تقليد أو اجتهاد، وأنت لست مجتهدًا، فإذن يلزمك أن تكون مقلدًا، لأنه ألغى رتبة الاتباع، ومنهم من يصرح بإغلاق باب الاجتهاد، ومنهم من ينتقص ابن تيمية وابن القيم وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ويقول إنهم أفسدوا المذهب الحنبلي، ومنهم من يقرر أن القول بالتفويض هو قول الحنابلة وينسب ذلك إلى متأخري الحنابلة كأبي يعلى وغيره.

فإذن ينبغي أن نكون وسطًا في الباب لا إفراط ولا تفريط.

❖ ومن فوائد هذا الكتاب أنه ذكر في الصفحة السادسة عشرة تضعيف ما نُسب إلى مالك – رحمه الله– من أنه قال: هشام بن عروة كذاب، فقد روى هذا الخطيب البغدادي وبيّن المعلمي –رحمه الله– خطأ نسبة هذا القول للإمام مالك –رحمه الله–، وهذا مفيد للغاية فإن من المفيد أن يُعلم صحة ما يُنسب للعالم من ضعف ما يُنسب إليه، لأنه عند اختلاف العلماء نحتاج إلى الترجيح بين أقوالهم، فما ضعف فإنه يُسقط ولا يُنشغل به.

وذكر في الصحيفة السابعة عشرة كلامًا عظيمًا عن الخطيب البغدادي، يقول –رحمه الله–: «**وبغدادي لا يعرفه الخطيب الذي صرف أكثر عمره في تتبع الرواة البغداديين لا يكون إلا مجهولاً**»، وهذه فائدة عظيمة، إذا كان هناك راوٍ بغدادي وهو قبل الخطيب البغدادي، والخطيب البغدادي لم يذكره في تاريخه فهذا يدل على أنه مجهول.

❖ وذكر في الصحيفة الثانية والعشرين منهجًا علميًا مفيدًا فيما يتعلق بالاستنباط والنظر في الدليل، والتنقل من دليل إلى دليل، يقول –رحمه الله–: «**وقد علم من الشريعة أنه ليس على العالم الإحاطة بالعلم كله**»، وقد صدق، ليس من شرط العالم أن يكون محيطًا بالعلم كله وقرر هذا ابن عبد البر في أوائل كتابه (جامع بيان العلم وفضله) أو في كتابه (الاستذكار)، وذكر مثل هذا ابن تيمية في كتابه (رفع الملام)، فإن أعلم العلماء أبوبكر الصديق –رضي الله عنه–، ومع ذلك فات عليه شيء من سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– فغيره من باب أولى .

لذا هؤلاء المقلدة يشترطون في المجتهد شروطًا لا تكاد أن توجد في أبي بكر ولا عمر، كما ذكر ذلك ابن الوزير، وذكره الصنعاني، وذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في الأصل السادس من الأصول الستة.

يقول -رحمه الله-: «**وقد علم من الشريعة أنه ليس على العالم الإحاطة بالعلم كله، وأن من شهد له أهل العلم بأنه عالم، فإنما عليه إذا احتاج إلى قضاء أو فتوى أن ينظر في كتاب الله عز وجل وفيما يعلمه من السنة، فإن لم يجد فيهما النص على تلك المسألة سأل من يسهل عليه ممن يرجو أن يكون عنده دليل فإن لم يجد وعرف أن لبعض الصحابة قولاً في تلك المسألة لم يعلم له مخالفاً أخذ به** -تأمل، كتاب ثم سنة ثم قول صحابي- **وإن علم خلافاً رجح، فإن لم يجد قول صحابي ووجد قول تابعي ممن تقدمه لم يعلم له مخالفاً فيه أخذ به وإن علم خلافاً رجح**»، وهذا تأصيل بديع منه -رحمه الله تعالى-.

فيُبتدأ بالكتاب ثم السنة ثم قول الصحابي ثم قول التابعي، وقد نص على هذا الإمام أحمد، ذكر هذا ابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد) وذكر نص الإمام أحمد على ذلك، وصنيعه يدل على هذا -رحمه الله-، وللدارمي في أواخر رده على بشر المريسي كلام عظيم في تعظيم قول التابعي، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم نقل طرفًا منه ابن القيم في كتابه (الفروسية)، ونقل في كتابه (أعلام الموقعين) كلامًا للشافعي وأحمد يدل على أنهم يحتجون بقول التابعي.

ومما يدل على هذا أنه إذا كان أعلى ما في الباب قول التابعي، فإنه يُعمل به لأنه سبيل المؤمنين في هذه المسألة ونحن مأمورون باتباع سبيل المؤمنين، لذا قال الإمام أحمد: أقل الحيض يوم وليلة، وأرفع ما في الباب قول عطاء، وقد قال إن أقل الحيض يوم وليلة، ذكر هذا عن أحمد ابن المنذر -رحمه الله- في كتابه (الأوسط)، إذن أحمد اعتمد على عطاء لأنه أرفع ما في الباب.

❖ ومن فوائده -رحمه الله- أنه في الصحيفة الواحدة والعشرين، ذكر أن أول من عُرف من المتكلمين أنه ترك الدليل اتباعًا للهوى هو عمرو بن عبيد المعتزلي، يقول: «**وأما المتكلمون فأول من بلغنا أنه خاض في ذلك عمرو بن عبيد، ذكر له حديث يخالف هواه، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه**

وآله وسلم، فقال عمرو «لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبته، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدقته ولو سمعت ابن مسعود يقوله لما قبلته، ولو سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله - عز وجل - يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا»، إلى آخر ما ذكر -رحمه الله تعالى-، رحم الله المعلمي لا عمرو بن عبيد المعتزلي الفاجر.

فهذا يقول: أول من بلغنا أنه ردّ الكتاب والسنة بهواه.

❖ وذكر في الصحيفة السابعة والعشرين كلامًا عظيمًا يكتب بماء الذهب، في الكلام على بعض كتب العصر والمستشرقين الذين أرادوا أن يُدافعوا أو تكلموا إمكانية وجود الكذب في أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، ذكر تأصيلًا بديعًا، وقد اختصرت هذا التأصيل ولخصته، أذكر ما يسر الله من تلخيصه:

يقول: «**إن هؤلاء -أي هذه الكتب المعاصرة وهؤلاء المستشرقون- يعرفون الدواعي إلى الكذب، دون الموانع من الكذب**»، وهذا كلام عظيم، يأتون بالدوافع للكذب، فيقولون قد يكون الدافع للكذب وقد يكون سبب الكذب كذا..، ويُكثرون الكلام عن مثل هذه الدوافع، فيشككون الناس في صحة هذه الأحاديث، من غير أن ينظروا أن هناك موانع تمنع هذه الدوافع، فيقول -رحمه الله-: «**من الموانع أولًا التديّن والخوف من الله رب العالمين، فإن الأولين والمحدثين مشهورون بتدينهم، ثانيًا: خوف الضرر الدنيوي، فإنه لو كذب أحدهم لافتضح، وهذا مانع يمنع من الكذب ولو افتضح لنبذه الناس ونفر الناس منه**».

ثم أراد أن يُبين شيئًا من ذلك ويريد أن يذكر الضرر الدنيوي، فقال: «**من كذب لم يُقبل كلامه، ألا ترى أصحاب المتاجر كيف يتعمّدون الصدق إذ لو كذب أحدهم لما**

أتاه الناس»، ومما ذكر تدليلًا على ذلك قال: «**كان الكذب مُعابًا جدًا عند الأولين**» واستشهد بقصة هرقل مع أبي سفيان، فإن أبا سفيان كان يريد الكذب، لكنه استحى من قومه الكفار المشركين، أن يعرفوا أنه كذب على عدوهم يومذاك وهو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال: «**ثم شدد الله في أمر الكذب**»، إذن هو عادة عندهم مُعاب، ثم جاءت الشريعة بتشديد النهي عن الكذب.

ثم ذكر ما يتعلق بالصحابة في هذا الباب ثم التابعين، قال -رحمه الله- وهو يذكر الموانع من الكذب، قال: صعوبة الكذب عند الصحابة:

- **الأمر الأول**: لأن الصحابة يروون هذه الأحاديث دينًا، فإذا كان كذلك فلا يكذبون.
- **الأمر الثاني**: أنه حصلت بين الصحابة حروب، ولم يُنقل عن أحدهم أنه كذب على الآخر، ولو كانوا يكذبون لاستغلوا هذه فرصة في رواية الأحاديث كذبًا في فلان وفلان.
- **الأمر الثالث**: أن الصحابي إذا حدّث التابعي بحديث، فإن التابعي يذهب ويسأل الصحابة الآخرين، لا شكًا في هذه الصحابي وإنما لزيادة التثبّت ولتقوية الحديث أكثر، كما قال إبراهيم -عليه السلام-: {ولكن ليطمئن قلبي}.

ثم ذكر بعد ذلك فيما يتعلق بغير الصحابة من التابعين ومن بعدهم، يذكر الموانع التي تمنع الكذب، يقول -رحمه الله-: «أما غير الصحابة، فقد كان الرجل يطلب علم الحديث، ويسافر إلى مشارق الأرض ومغاربها، وأحلى أمانيه أن يقصده طلاب العلم من أهل

الحديث، فلو كذب لتركوه، فكيف يكذب؟ لا سيما وأهل الحديث عندهم تعند وتشدد في هذا الأمر؟

فإذن يبعد أن أحدهم يكذب، لأنه لو كذب لانتهى، وهو قد تعب تعبًا شديدًا لتحصيل هذه العلم.

إذن إذا أثار أحدهم أنه كيف تُصدّق هذه الأحاديث وقد تكون كذبًا ..إلخ ذلك، فإن أمثال هؤلاء اشتغلوا بالدوافع وغفلوا عن الموانع التي ذكر المعلمي ما تقدم ذكره، وقد ذكرته اختصارًا كما تقدم.

❖ ومن فوائده في الصفحة الخامسة والأربعين، أنه لما تكلم على رواية المبتدع قال: أول من نُقل عنه أنه لا يقبل رواية المبتدع هو الجوزجاني، يقول -رحمه الله-: «**هذا وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وكان هو نفسه مبتدعاً منحرفاً عن أمير المؤمنين علي متشدداً في الطعن على المتشيعين**»، أي كان ناصبيًا.

فإذن أول من قال إنه لا تُقبل رواية المبتدع فيما يقوي بدعته هو الجوزجاني، وقرر المعلمي -رحمه الله- أن رواية المبتدع تُقبل ولو روى ما يقوي بدعته، بل ذكر الخطيب البغدادي في كتابه (الكفاية) كلام أهل العلم في ذلك، ثم قال: إن قبول رواية المبتدع كالمجمع عليه.

وذكر الألباني -رحمه الله- في حاشيته على كتاب التنكيل أمثلة على قبول رواية المبتدع فيما يقوي بدعته، يقول الألباني -رحمه الله-: كحديث مسلم من طريق الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر، قال: قال علي: والذي خلق الحبة ..إلى أن قال: عهد إلي النبي الأمي أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق.

لاحظ قال: أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق، هذا الحديث في إسناده عدي بن ثابت، وقد كان قاص الشيعة وإمامهم، وروى ما يقوي بدعته ومع ذلك قُبل هذا الحديث.

وذكر أيضًا حديثًا آخر أخرجه الشيخان من طريق قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص، قال: عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- جهارًا غير سر، يقول: «ألا إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين...إلخ»، وقيس ناصبي، وقد روى ما يقوي بدعته، ومع ذلك أخرجه البخاري ومسلم.

❖ ومما ذكر المعلمي -رحمه الله- في الصحيفة الثامنة والأربعين، ذكر أن السنة محفوظة بحفظ القرآن، لأن القرآن لا يُفهم إلا بالسنة، بل وذكر أن اللغة العربية محفوظة بحفظ القرآن، لأنه يحتاج فهم القرآن إلى اللغة العربية، يقول -رحمه الله- في قوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}، قال: «**والذكر يتناول السنة بمعناه إن لم يتناولها بلفظه، بل يتناول العربية وكل ما يتوقف عليه معرفة الحق**» إلى آخر كلامه -رحمه الله تعالى- .

❖ وقال في الصحيفة الخامسة والخمسين، وقد ذكر كلامًا عظيمًا يُحتاج إليه في مواطن دقيقة عند التعامل مع بعض الأحاديث، ذكر أن من العلماء من يُعرف بقصر الأسانيد، ومعنى قصر الأسانيد هو أن يتعمد العالم أن يجعل الحديث موقوفًا والحديث مرفوع من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيتعمد أن يجعله موقوفًا أو يقصر أسانيده، وهذا أمر ينبغي أن

يُتفطن إليه، فإنه إذا نُظر إلى هذا الراوي وقد رُوي من طريقه موقوفًا وغيره خالفه فإنه لا يقال إن بينهم خلافًا لأن هذا من عادة هذا العالم.

يقول المعلمي -رحمه الله-: «**وذكر يعقوب بن سفيان حماد بن زيد فقال: معروف بأنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع كثيراً الشك بتوقيه**» ..إلى آخر كلامه.

وهذا ينفعنا في أحاديث، ومن ذلك حديث سلمان بن عامر الضبّي، قال: قال -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء».

هذا الحديث في إسناده حماد بن سلمة، وهذا الحديث قد رُوي من طريقين في أحد الطريقين حماد بن سلمة، وقد قصره، ولم يأتِ بهذا الشاهد، كما بين ذلك أبو حاتم في كتابه (العلل)، فقصر حماد بن سلمة له لا يجعل الزيادة الأخرى التي جاءت في الحديث مخالفة لما رواه حماد بن سلمة، ويُعرف هذا بالرجوع إلى كتاب (العلل) لابن أبي حاتم.

❖ ومن فوائد هذا الكتاب أنه ذكر في الصحيفة السادسة والخمسين أنه قد يوجد من العلماء ثناء على رجل وتعديل لرجل لا لثقته وإنما لأمر آخر، كأن يكون الرجل قويًا بالسنة أو غير ذلك، يقول -رحمه الله-: «**وكل ما يخشى في الذم والجرح يخشى مثله في الثناء والتعديل فقد يكون الرجل ضعيفاً في الرواية لكنه صالح في دينه كأبان بن أبي عياش، أو غيور على السنة كمؤمل بن إسماعيل، أو فقيه كمحمد بن أبي ليلى، فتجد أهل العلم ربما يثنون على الرجل من هؤلاء غير قاصدين الحكم له بالثقة في روايته**» إلى آخر ما قال -رحمه الله تعالى-.

كيف يُعرف مثل هذا؟ إذا نظر الرجل في تراجم الرجل، فوجد العلماء يضعفونه ثم رأى عالمًا وثَّقه، ففي مثل هذا ينظر هل سبب التوثيق شيء آخر غير الضبط؟ أم أن هذا رأي للعالم وغاير رأيه في توثيقه؟

مع أن المعلمي نفسه بيّن -رحمه الله- أن الأصل قبول الجرح والتعديل من العلماء، لكن ينتقل من ذلك إذا وُجد ما يقتضيه، لذا قال: «**ومع هذا كله فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب، وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه تعديل وجرح**» إلى آخر كلامه -رحمه الله تعالى-.

❖ ومن فوائده أنه ذكر في الصفحة الخامسة والستين كلامًا للإمام مالك -رحمه الله- قدح فيه في محمد بن إسحاق صاحب السير والمغازي، وبيّن أن هذا الكلام لا يُراد به الحكم على محمد بن إسحاق.

يقول: «**وكذلك ما حكوا من كلام مالك في ابن إسحاق إذا حكيت القصة على وجهها تبين أن كلمة مالك فلتة لسان عند سورة غضب لا يقصد بها الحكم. وكذلك ما حكوه عن ابن معين أنه قال لشجاع بن الوليد «يا كذاب» فحملها ابن حجر على المزاح**» إلى آخر كلامه.

وأؤكد، هذا خلاف الأصل، وإنما يقال إذا كان هناك ما يدل عليه.

❖ وذكر تأصيلًا عظيمًا في الصفحة الخامسة والستين، أنه قد يُرى في الرجل جرح، يرى علماء يجرحون وعلماء يوثقونه، وعلماء يفصلون، يقولون هو ثقة في فلان دون فلان، فيقول: يُحمل كلام المُجرّح على فلان الذي يُجرح فيه، والمُوثِّق على ما سواه، أو على فلان الذي وثقوه

فيه، وهذا منهج بديع إذا عمله الناظر في كلام أئمة الجرح والتعديل، استطاع أن يجمع بين أقوال أهل العلم.

فيقول: «**ومما يدخل في أنهم قد يضعفون الرجل بالنسبة إلى بعض شيوخه أو إلى بعض الرواة عنه أو بالنسبة إلى ما رواه من حفظه أو بالنسبة إلى ما رواه بعد اختلاطه وهو عندهم ثقة فيما عدا ذلك، فإسماعيل بن عياش ضعفوه فيما روى غير الشاميين**».

ثم ذكر جماعة ثم قال: «**ثم قد يحكى التضعيف مطلقاً فيتوهم أنهم ضعفوا ذلك الرجل في كل شيء. ويقع نحو هذا في التوثيق**»، فذكر أن مثل هذا يُجمع بينه كما تقدم بيانه، ومن الأمثلة: الدراوردي -رحمه الله-، فإنك إذا نظرت إلى كلام العلماء في الدراوردي نظرتهم فرقوا بين ما يروي من حفظه أو من كتبه أو من كتب الناس، فإن كان من حفظه أو كتب الناس لم يُقبل وإن كان من كتبه فإنه يُقبل، فإذن بمقتضى الجمع بين أقوال الأئمة يتضح حال الرجل.

❖ ومن فوائده أنه في الصحيفة السادسة والستين، ذكر منهج ابن حبان، ومثل هذا ينبغي أن يُعتنى به حتى يُعرف حال الرجل، وخلاصة ما ذكر: أن ابن حبان إذا جرح شدد، وغلا في الجرح، فهو صاحب غلو في الجرح، فإذا رأى عند الرجل أخطاء شدد في جرحه، وفي المقابل هو متساهل في التوثيق، بل إنه في مواضع قال: إن فلانًا ثقة، ولا أعرفه ولا أعرف أباه، وهو ثقة!

وذكر هذا ابن عبد الهادي في كتابه (الصارم المسلول)، ونقل نقلًا عن ابن حبان يدل على هذا، ونقل شيئًا من هذا الألباني في حاشيته على كتاب التنكيل، فإنه ذكر بعض التراجم، وقال: لا أعرفه ولا أعرف أباه.

يقول المعلمي -رحمه الله- في الصفحة السادسة والستين: «**فابن حبان قد يذكر في (الثقات) من يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكر وإن كان الرجل معروفاً مكثرا**» إلى آخر كلامه.

وأيضًا في الصفحة السادسة والستين تكلم عن العجلي صاحب كتاب (الثقات) المعروف، فقال: «**والعجلي قريب منه** -أي ابن حبان- **في توثيق المجاهيل من القدماء**»، لذا إذا رأيت العجلي انفرد عن غيره من أهل العلم في توثيق أحد من التابعين فلا تقبل توثيقه لأنه متساهل في توثيقهم، ومن ذلك ما روى أبوداود من حديث عقبة بن مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص فيما يقال عند دخول المسجد: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، فإن في إسناده عقبة بن مسلم، وعقبة بن مسلم لم يُوثّقه إلا العجلي، ومثل العجلي لا يُعتمد على توثيقه، فيكون الحديث ضعيفًا، ..ولهذا أمثلة.

ثم ذكر كلامًا عن ابن سعد وابن معين والنسائي وآخرين، ثم ذكر بعد ذلك أن مثل هؤلاء وإن كان الرجل مجهولًا إلا أنهم يستقرئون أحاديثه، وهذا أمر لا يُستنكر على أئمة الجرح والتعديل، ففرق بين من يستقرئ حديث الرجل فيراها مستقيمة فيُوثقه وبين من الأصل عنده توثيق هؤلاء، كما قال ابن حبان: لا أعرفه ولا أعرف أباه.

❖ ومن فوائده أنه في الصفحة التاسعة والستين، ذكر كلامًا لابن معين أن له اصطلاحًا في اطلاق كلمة "ثقة"، وأنه قد يطلقها ويريد أنه لا يتعمد الكذب، فإذن إذا رأيت العلماء تواردوا على تضعيف الرجل، ثم رأيت ابن معين قال: ثقة، فلا تجعل قول ابن معين مخالفًا لهم، بل احمله على أن فلانًا لا يتعمّد الكذب.

قال المعلمي -رحمه الله-: «**وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة «ثقة» لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب**»، وهذه فائدة نفيسة يُحتاج إليها كما تقدم بيانه.

وفي الصفحة نفسها في التاسعة والستين، ذكر أمثلة لأهل العلم أنهم قد يطلقون لفظ "ثقة" على العالم ولا يريدون به أنه ثقة أي ضابط، فمما قال: «**فأما استعمال كلمة «ثقة» على ما هو دون معناها المشهور فيدل عليه مع ما تقدم أن جماعة يجمعون بينها وبين التضعيف، قال أبو زرعة** -وسمى رجلًا- **قال: "ثقة ليّن"**» .

وقال في رجل آخر: «**ثقة يكتب حديثة وليس بالقوي**»، قال: «**وقال الكعبي في القاسم أبي عبد الرحمن الشامي «ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي». وقال ابن سعد في جعفر بن سليمان الضبعي «ثقة وبه ضعف»**» ..إلى آخر ما ذكر.

فإذن قد تطلق الثقة ويراد بها إما أنه ثقة من حيث الأصل، أو أنه ثقة في الديانة والعدالة.

لكن أنبه إلى أمر دعاني إلى اختيار كتاب التنكيل، وهو ما تقدم ذكره أن أكثر هذا الكتاب متعلق بعلم الحديث، وقد رأيت طلاب العلم في هذا الزمن وفي هذه السنيات قد أعرضوا عن علم الحديث، وقل المقبلون عليه، بخلاف بقية العلوم، أما الإقبال على علم التوحيد والاعتقاد فهو محمدة ولا ينبغي لطالب علم سلفي إلا وأن يشتغل وأن يحقق مسائل التوحيد و مسائل الاعتقاد.

لكن ترى كثيرين أقبلوا على علوم أخرى وأهملوا علم الحديث، وهذا خطأ، ينبغي لطالب العلم مع اجتهاده في تأصيل نفسه ومع اشتغاله بعلم الاعتقاد وضبط ذلك، إلا أنه ينبغي لطالب العلم أن يضبط التصحيح والتضعيف وأن يكون ذا معرفة بهذا العلم.

فقد كان قبل عشرين سنة تقريبًا هناك إقبال كبير على علم الحديث تصحيحًا وتضعيفًا، وكان هناك إهمال من كثيرين لعلم الاعتقاد، وهذا أيضًا خطأ، والآن نرى أقوامًا كثيرين من أهل السنة -ولله الحمد- قد أقبلوا على علم الاعتقاد وهذا محمدة، وأقبلوا على علوم أخرى كالفقه وغيره، وهذه محمدة، لكن تركوا علم الحديث وضعفوا فيه وهذا خطأ، ينبغي أن نجتهد وأن نشتغل بهذا العلم، وإلا كيف يأتي طالب علم ويقول هذه المسألة حرام ودل عليها قول النبي -صلى الله عليه وسلم- كذا، وهو لا يعرف صحة الحديث أو اعتمد على غيره في التصحيح والتضعيف؟ هذه درجة نازلة، لأن لغيره أن يقلب المسألة عليه وأن يسقط المسألة كلها لأنه بناها على حديث وذاك عنده علم بالحديث فيقول له إن هذا الحديث لا يصح، لذا قالوا: من نظر في الحديث قويت حجته، كما قال ذلك الشافعي، وصدق -رحمه الله تعالى-.

❖ ذكر في الصحيفة الواحدة والسبعين كلامًا ليعقوب الفسوي، يقول فيه: «**كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات ما أحد منهم أتخذه عنه الله حجة إلا أحمد بن صالح بمصر وأحمد بن حنبل بالعراق**» فشرح المعلمي -رحمه الله- كلمة حجة، فقال: «**وإنما أراد يعقوب بالحجة عند الله من يؤخذ بروايته ورأيه وقوله وسيرته**».

❖ وذكر في الصفحة الثامنة والسبعين كلامًا مفيدًا في التفريق بين الإرسال والتدليس، ومفاد هذا الفرق أن التدليس ما سيق على وجه الإيهام بخلاف الإرسال، فقال -رحمه الله-: «**هذا وصنيع مسلم يقتضي أن الإرسال على أي الوجهين كان إنما يكون تدليساً إذا كان على وجه الإيهام**»، إذن التدليس ما كان على وجه الإيهام، قال: «**ويوافقه ما في (الكفاية) للخطيب**» ثم ذكر الصفحة، ثم قال: «**وذكر مسلم فيها إرسال بالصيغة المحتملة عمن قد سمعوا منه ولم تعد تدليساً ولا عدوا مدلسين، ومحمل ذلك أن الظن بمن وقعت منهم أنهم لم يقصدوا الإيهام، وأنهم اعتمدوا على قرائن خاصة قائمة عند إطلاقهم تلك الراوية تدفع ظهور الصيغة في السماع**» ..إلى آخر كلامه.

فالمقصود أن الفرق بين الإرسال والتدليس يرجع إلى الإيهام، فإذا كان فيه إيهام فهو تدليس، وإن لم يكن فيه إيهام فهو إرسال.

❖ وذكر في الصفحة الثانية والثمانين مبيّنًا إذا قيل في السند: "عن"، يقول كلمة "عن" هذه ليست مما ذكرت قبله ومباشرة وإنما ممن قبل الذي قبله، يعني مثلًا إذا قلت: قتادة عن أنس، ليس القائل قتادة، وإنما من قبل قتادة.

يقول: «**اشتهر في هذا الباب العنعنة مع أن كلمة «عن» ليست من لفظ الراوي الذي يذكر اسمه قبلها بل هي لفظ من دونه وذلك كما لو قال همام «حدثنا قتادة عن أنس» فكلمة «عن» من لفظ همام لأنها متعلقة بكلمة «حدثنا» وهي من قول همام، ولأنه ليس من عادتهم أن يبتدئ الشيخ فيقول «حدثنا فلان..»، وإنما يقول «حدثنا» أو «أخبرنا» أو «قال» أو «ذكر»، أو نحو ذلك، وقد يبتدئ فيقول «فلان»**» ..إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

❖ وذكر في الصفحة الرابعة والثمانين فائدة عظيمة يُبيّن فيها أن كتاب (لسان الميزان) و(تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر -رحمه الله-، إذا ذكر فيهما نقلًا عن أهل العلم من أئمة الجرح والتعديل، فما نقله عن العلماء في هذين الكتابين فهو صحيح ثابت عنهم.

يقول: «**فما لم أنسبه من أقوال أئمة الجرح والتعديل إلى كتاب فهو من (تهذيب التهذيب) أو (لسان الميزان)، وعادة مؤلفهما -أي الحافظ ابن حجر- أن لا يجزم بالنقل فيما لم يثبت عنده فإن تبين لي خلاف ذلك نبهت عليه**»، وهذا يفيدك أن ما يُذكر في هذين الكتابين أنه ثابت عمن نُقل عنهم.

❖ وقال في الصفحة الخامسة والثمانين، يقول مبيّنًا أن حال سفيان بن عيينة -مع جلالة قدره- أن عادته أنه إذا روى الحديث إنما يرويه بالمعنى ولا يعتني بدقة اللفظ، فيقول -رحمه الله تعالى-: «**معروف من عادة سفيان في الرواية بالمعنى**»، أي أن سفيان -رحمه الله تعالى- إذا روى حديثًا فكثيرًا ما يرويه بالمعنى، فعلى هذا إذا وُجد فرق بين رواية سفيان وغيره فإنه يُنتبه إلى أن عادة سفيان بن عيينة -رحمه الله- أنه يروي بالمعنى.

ومن المعلوم أن جمهور أهل العلم على جواز الرواية بالمعنى كما تقدم .

❖ ويقول -رحمه الله- في الصفحة الثامنة والتسعين مبينًا أن الغرائب من الرواية ليست مذمومة، وإنما تُذم بضوابط، يقول: «**وكثرة الغرائب -أي الأفراد- إنما تضر الراوي في أحد حالين:**
الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب.»، ومعنى هذا أن الراوي الذي ذكر الأحاديث الغرائب، ليس معروفًا بكثرة الطلب، فمثله لا تُقبل الغرائب منه.

❖ وذكر في الصفحة الرابعة بعد المائة أن هناك علماء من عادتهم أنهم لا يروون إلا عن ثقة، وذكر منهم أبا زرعة قال: «**ومن عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في (لسان الميزان)**».

وذكر أيضًا عن غيره من أهل العلم وأكّد ذلك وأعاده في الصفحة التاسعة بعد المائة، قال: «**أقول: ممن روى عن أحمد هذا النسائي وقال: «لا بأس به» وأبو داود وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما في (تهذيب التهذيب)»، ثم قال: «وبقي بن مخلد وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما في ترجمة أحمد هذا من (تهذيب التهذيب)**»..إلى آخر من ذكر -رحمه الله-.

❖ وذكر في الصفحة الرابعة عشرة بعد المائة، فائدة عظيمة وهو يناقش كلامًا للكوثري، من العلماء من يروي الأحاديث الضعيفة والمكذوبة ولا يُنبه على كذبها وضعفها، فيأتي من بعدهم فيختصر هذا الكتاب، أو ينقل عن هذا الكتاب بحذف الأسانيد، فالمؤلف معذور من جهة أن من أسند فقد أحالك، أما من اختصر فإن فعله يوقع في اللبس، فيقول -رحمه الله- لما ذكر الكوثري أن هذه من عادة أبي نعيم، ومن عادة أبي نعيم سوق الأخبار الكاذبة بأسانيده بدون تنبيه على كذبها، يقول المعلمي: «**وأما سياقه في مؤلفاته الأخبار والروايات الواهية التي ينبغي الحكم على كثير منها بالوضع فمعروف، ولم ينفرد بذلك بل كثير من أهل عصره ومن بعدهم شاركوه في ذلك ولا سيما في كتب**

الفضائل والمناقب»، انتبه، في كتب الفضائل والمناقب كثيرًا ما يتساهل أهل العلم في رواية الأحاديث المكذوبة والضعيفة.

قال: «**... ولا سيما في كتب الفضائل والمناقب، ومنها مناقب الشافعي ومناقب أبي حنيفة. ثم يجيء من بعدهم فيحذفون الأسانيد ويقتصرون على النسبة إلى تلك الكتب، وكثيراً ما يتركون هذه النسبة إلى تلك الكتب، وكثيراً ما يتركون هذه النسبة أيضاً كما في (الإحياء) وغيره، وفي (فتح المغيث) ص ١٠٦ في الكلام على رواية الموضوع**» ..إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

وهذه فائدة نفيسة، فقد يأتي من العلماء الأولين من يؤلف في المناقب أو في الفضائل أو في غيرهما فيتساهل في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعة فيأتي من بعدهم فيحذف الأسانيد، فبسبب ذلك يقع من بعدهم في الإيهام، فلا يتبصر ولا يتبين له الحال.

❖ وذكر في الصفحة العشرين بعد المائة فائدة، وهي أن هناك فرقًا بين قول العالم من علماء الجرح والتعديل، بين أن يقول: "فلان مجهول" أو "لا أعرف فلانًا".

فالأول جزم بجهالته بخلاف الثاني، فقال: «**فإن المتحري مثل الخطيب لا يطلق كلمة «مجهول» إلا فيمن يئس من أن يعرفه هو أو غيره من أهل العلم في عصره**» ..إلى آخر كلامه، إذن هناك فرق بين قول "مجهول" وبين قول "لا أعرفه".

❖ وذكر في الصفحة الثامنة والعشرين بعد المائة كلامًا نفيسًا يبيّن فيه سبب حمل وبغض الحنابلة للخطيب البغدادي، وخلاصة ما ذكر أن الخطيب البغدادي كان حنبليًا، وكان ولعه بالعلم يدفعه إلى أن يطلب العلم وأن يأخذه من كل أحد حتى من أهل البدع، والحنابلة كانوا متشددين فهو أهل اعتقاد وسنة، فكانوا يمنعونه من ذلك ويعيبون عليه، ولم يجد له من الحنابلة نصيرًا، فغيّر مذهبه إلى الشافعية، والشافعية ليسوا مشددين في هذا، وكان إذا عاب عليه الحنابلة وجد له نصيرًا من الشافعية.

ودفعه إلى ذلك ولعه في طلب العلم، وهذا الأمر ليت الخطيب -رحمه الله- لم يفعله، فإنه لما فعل مثل هذا وأخذ العلم من كل أحد حتى من أهل البدع وقع في أخطاء عقدية كبيرة، ومن أخطائه أنه ذكر في كتابه (الكفاية) أن الاعتقاد لا يكون إلا مجزومًا به و يقيني، وتذكرون أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ذكر أن المتكلمين يحصرون الاعتقاد في اليقينيات، ثم قال الخطيب فعلى هذا لا يُقبل خبر الآحاد في باب الاعتقاد.

لكن المقصود أن المعلمي -رحمه الله- بيّن سبب الخلاف بين الحنابلة والخطيب البغدادي.

قال المعلمي: «**فحرصه على تحصيل العلم وولوعه به هو الذي كان يحمله على أن يقصد كل من عرف بالعلم مهما كان مذهبه وعقيدته وكان الحنابلة إذ ذاك يخافون عليه بحق أن يقع في البدعة، وإذ كانت نهمته تضطره إلى الانطلاق في مخالفتهم وغيرتهم تضطرهم إلى المبالغة في كفه بلغ الأمر إلى الإيذاء وكان وهو حنبلي لا يرجو من غيرهم أن يعطف عليه ويحميه وينتصر له فاحتاج أن يتحول إلى مذهب الشافعي ليحميه الشافعيون ولا يعارضوه في الاختلاف إلى من شاء من أهل العلم مهما كان مذهبه وعقيدته لأن الشافعية لم يكونوا يضيقون في ذلك مع أنهم إنما استفادوا الخطيب فهم أشد مسامحة له..**» ..إلى آخر كلامه.

ويا ليت الخطيب -رحمه الله- استفاد من ضغط الحنابلة وشدتهم عليه ولم يذهب إلى أهل البدع حتى لا يقع في الأخطاء العقدية التي وقع فيها -رحمه الله تعالى-.

❖ وفي الصفحة الثلاثين بعد المائة أخذ الكوثري يُنقّب عن أي جرح يُجرح به الخطيب البغدادي، بحق أو بباطل، ومن ذلك أنه أخرج كلمة لبعضهم أن الخطيب البغدادي كان يسكر، فأراد بذلك أن يقدح فيه، فدافع المعلمي -رحمه الله- دفاعًا عظيمًا، وبيّن أن مثل هذا لم ينقله أحد يُعتمد على نقله، وإنما نقله النخشبي، ثم قال: والنخشبي دخل بغداد، ولم يدخلها كابن السمعاني وغيره، وذكر كلامًا عظيمًا في مثل هذا أقرأ طرفًا من كلامه:

ذكر في قصة للنخشبي يذكر فيها مشايخه، قال: «**ومنهم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب... حافظ فهم ولكنه كان يتهم بشرب الخمر، كنت كلما لقيته بدأني**

بالسلام فلقيته في بعض الأيام فلم يسلم علي ولقيته شبه المتغير، فلما جاز عني لحقني بعض أصحابنا وقال لي لقيت أبا بكر الخطيب سكران! فقلت له قد لقيته متغيرا واستنكرت حاله، ولم أعلم أنه سكران، ولعله قد تاب إن شاء الله تعالى»، هذا كلام النخشبي.

ثم قال المعلمي -رحمه الله-: «**ولم يذكر من الخطيب رحمه الله هذا إلا النخشبي مع أني لحقت جماعة كثيرة من أصحابه**»، يعني لم أعرف أحدًا ذكر هذا إلا النخشبي، وقد ذكر المعلمي نقدًا من جهة المعنى لصحة هذه القصة يقول: لو كان الرجل سكرانًا وعُرف بالسكر، لاشتهر هذا عنه، ولما انفرد به رجل كالنخشبي الذي لم يدخل بغداد كثيرًا، ولا كالسمعاني الذي جلس فيها وأرّخها وكتب تاريخها ..إلى آخر ما قال -رحمه الله-.

لكن بغض الكوثري وحميته وجاهليته دفعته أن يتساهل في مثل هذا حتى يقدح في الخطيب بأي شيء يمكن أن يقدح فيه.

❖ وذكر في الصفحة الخامسة والثلاثين بعد المائة حال سبط ابن الجوزي، أي حفيد ابن الجوزي، وله تاريخ بعنوان (مرآة الزمان)، وهذا التاريخ قد نقل عنه كثيرًا الكوثري، أراد أن يقدح في أناس من أهل الفضل، فيقول المعلمي -رحمه الله-: «**فتدبر ما تقدم ثم استمع لسبط ابن الجوزي وتصرفه. قال الذهبي في (الميزان): «يوسف بن فرغلي الواعظ المؤرخ شمس الدين أبو المظفر سبط ابن الجوزي روى عن جده وطائفة، وألف (مرآة الزمان) فتراه يأتي فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله بل يجنف ويجازف، ثم أنه ترفض وله في ذلك مؤلف»**، إلى أن قال: «**قال الشيخ محي الدين... لما بلغ جدي موت سبط ابن الجوزي قال لا رحمه الله كان رافضيا**».

ثم نقل المعلمي -رحمه الله- كلامًا ثم قال: إنه وقف على شيء يدل على ترفّض هذا الرجل، ثم ذكر شيئًا من حكاياته.

فإذن مثل سبط ابن الجوزي في كتابه (مرآة الزمان)، وفي غيره من كتبه لا يُعتمد عليه ولا يصح أن يُعوّل عليه.

❖ وذكر في الصفحة الثالثة والستين بعد المائة فرقًا بين الجهمية والمعتزلة، إذا قيل إن فلانًا جهميٌ، أو إن فلانًا معتزليٌ، كيف يُفرّق بين هذين الرجلين؟

قال: «**ولعل من يقول إن دعاة المحنة معتزلة اغتر بموافقتهم المعتزلة في تلك القضية** -أي في القول بأن القرآن مخلوق- **وقضايا أخرى تتفرع عن قول جهم، والصواب أن ينظر في قولهم في القدر والوعيد فإن كانوا لا يوافقون المعتزلة فيهما وهذا وهذا هو الظاهر فهم جهمية ولا ينبغي أن يسموا معتزلة**».

يعني يذكر أن الفرق بين الجهمية والمعتزلة في هذين الأمرين، في الوعيد وفي القدر، فإن المعتزلة في باب القدر قدرية، لا يُثبت المعتزلة من الإرادتين إلا الإرادة الشرعية، أما الجهمية في باب القدر جبرية، فهم لا يثبتون من الإرادتين إلا الإرادة الكونية، وفي باب الوعيد المعتزلة يُكفّرون، يقولون: من وقع في الكبيرة فهو في منزلة بين المنزلتين، ومآل قولهم أنه في النار، بخلاف الجهمية فهم من غلاة المرجئة.

لكن ينبغي أن يُعلم أنه قد يُطلق على المعتزلة جهمية بالإطلاق العام، فإن للجهمية إطلاقين: إطلاق عام على كل مُؤوّل، فيطلق على الجهمية بالمعنى الخاص وعلى المعتزلة وعلى الأشاعرة وعلى الماتريدية، وإطلاق خاص يُطلق على الجهمية المعروفين، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في (التسعينية).

❖ وذكر في الصفحة السابعة والستين يُبيّن سبب عدم ذكر ابن جرير الإمام أحمد -رحمه الله- من الفقهاء، فإنه قد ألّف ابن جرير كتابًا سماه (كتاب الفقهاء)، ولم يعد الإمام أحمد من أولئك.

قال المعلمي -رحمه الله-: «**ولكن عذره أمه كما يعلم من النظر في كتابه إنما قصد الفقهاء الذين كانت قد تأسست مذاهبهم ورتبت كتبهم، ولم يكن هذا قد اتضح في مذهب أحمد فإنه رحمه الله لم يقصد أن يكون له مذاهب ولا أتباع يعكفون على قوله وإنما كان يفتي كما يفتي غيره من العلماء، ويكره أن يكتب كلامه، فكانت فتاواه عند موته مبعثرة بأيدي الطلبة والمستفتين وأدركها ابن جرير كذلك، وإنما رتبها وجمعها أبو بكر الخلال وهو أصغر من ابن جرير بعشر سنين**».

يريد بهذا أن الإمام أحمد ذاك الوقت لم يكن له مذهب مستقر مع أنه فقيه في نفسه، ولما ألّف ابن جرير كتابه (اختلاف الفقهاء)، أراد أن يذكر الفقهاء الذين لهم أتباع ومذهب قد مستقر، وأحمد يومذاك لم يستقر مذهبه، وإلا ابن جرير -رحمه الله- كان مُعظِّمًا لأحمد، وشاهد ذلك أنه لما كتب كتابه (التبصرة) في الاعتقاد وأتى إلى مسألة اللفظ، قال: لا أعرف فيها نقلًا عن الأولين، وإنما أقول فيها بما قال الإمام أحمد -رحمه الله-.

وهذا العذر عذر جيد في تبرئة ساحة ابن جرير -رحمه الله- لما لم يذكر الإمام أحمد من الفقهاء في كتابه.

❖ وذكر في الصفحة الثالثة والسبعين بعد المائة، قال: «**بل عامة المحدثين يكتبون عن كل أحد** -يعني عادة المحدث يكتب عن الثقة وعن الضعيف- **إلا أن منهم أفراداً كانوا يتقون أن يرووا إلا عن ثقة ويكتبون عن الضعفاء للمعرفة**»، إذن فرق بين باب الكتابة وباب الرواية، عامة المحدثين يكتبون عن كل أحد، لكن منهم في باب الرواية من لا يروي إلا عن ثقة، ومنهم من يروي عن كل أحد.

❖ وذكر في الصفحة التاسعة والسبعين بعد المائة، والثمانين بعد المائة، كلامًا مفيدًا حقق فيه أن أبا حنيفة لم يلقَ أحدًا من الصحابة، ونقل كلام الخطيب البغدادي وغيره، فأبو حنيفة -رحمه الله- لم يلقَ أحدًا من الصحابة، فلا يصح أن يقال إنه تابعي، لأنه لم يلق أحدًا من الصحابة، ولم يثبت بإسناد صحيح لقياه لأحد من الصحابة.

❖ وذكر في الصفحة التاسعة والتسعين بعد المائة أن قول العلماء: "فلان تكلموا فيه"، هذا ليس جرحًا على الاطلاق، يقول -رحمه الله-: «**فكلمة «تكلموا فيه» ليست يجرح إذا لا يدري من المتكلم وما الكلام؟ والتوثيق صريح في العمل عليه**»، إذا أراد أحد أن يقول: فلان مُتكلم فيه، سواء في باب الجرح أو التعديل أو في باب الاعتقاد، لا يكفي مثل هذا فيمن هو على اعتقاد صحيح أو من هو ثقة في باب الرواية.

❖ وذكر في الصفحة السابعة بعد المائتين أن سبب قول الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لا يُكتب عن فلان وفلان مما أجابوا في المحنة، قال: هذا لا يقتضى تضعيف أولئك، قال -رحمه الله-: «**وأما ما جاء عن الإمام أحمد أنه كان ينهى عن الكتابة عن الذين أجابوا في المحنة فليس ذلك على معنى جرح من أجاب مكرها، بل أراد بذلك تثبيت أهل العلم والعامة، أما أهل العلم فخشية أن يبادروا بالإجابة قبل تحقق الإكراه**، - هذا أولًا، هذا فيما يتعلق بأهل العلم، فأراد أن يُشدد في الأمر حتى يُشدد أهل العلم ولا يتعجّلوا بالإجابة- **وأما العامة فخشية أن يتوهموا أن الذين أجابوا أجابوا عن الشراح صدر**» ..إلى آخر كلامه.

فبهذا يُفتن العامة فيظنون أن الإجابة بالقول بأن القرآن مخلوق قول صحيح لذا شدد الإمام أحمد -رحمه الله- ولما نهى عن الكتابة عنهم لم يرد بذلك أنهم ضعفاء وأنه لا يصح أخذ العلم عنهم.

❖ وذكر في الصفحة الواحدة والعشرين بعد المائتين كلامًا نفيسًا عن ابن الجوزي -رحمه الله-، وهذا الكلام ينفعنا كثيرًا، فقد ذكر أن ابن الجوزي كثير الأوهام، فلذا ما انفرد به لا يُعوّل عليه ولا يُعتمد عليه، يقول -رحمه الله-: «**ولا نعلم ابن الجوزي التزم الصحة فيما يحكيه بغير سند، ولو التزم لكان في صحة الاعتماد على نقله نظر لأنه كثير الأوهام، وقد أثنى عليه الذهبي في (تذكرة الحفاظ) كثيراً ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال في ابن الجوزي: «كان كثير الغلط فيما يصنفه فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره».**
قال الذهبي: «نعم له وهم كثير في تواليفه يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنف آخر».

ثم ذكر بعد ذلك كلامًا في (لسان الميزان) لابن حجر، قال: «**دلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطب ليل لا ينقد ما يحدث به**»، قال المعلمي: «**وقد وقفت أنا على جملة من أوهامه منها...**»..إلى آخر ما ذكر.

فإذن إذا انفرد ابن الجوزي بالنقل عن أحد العلماء في جرح فلان أو توثيق فلان أو في مسألة فقهية بالعزو إلى العالم الفلاني، أو تضعيف حديث ضعيف لعلة فلانية وانفرد بذلك، ينبغي التريث وعدم التعجّل لأنه كثير الأوهام في مصنفاته -رحمه الله-.

❖ وفي الصفحة السادسة والعشرين بعد المائتين، ذكر -رحمه الله- كلامًا عظيمًا للغاية، ألخّص هذا الكلام:

ذكر أن التغير أعم من الاختلاط، والتغير لا يُرد به الراوي، وكثير من الناس يتغير فليست الحافظة في سن الشباب كالحافظة في سن الشيخوخة، إلا أن هناك فرقًا بين التغير والاختلاط، فمن التغير ما يُرد به الراوي، ومن التغير ما لا يُرد به الراوي.

إذن التغير نوعان: نوع يُرد به الراوي ويسمى اختلاطًا.

والنوع الثاني: لا يُرد به الراوي ولا يسمى اختلاطًا.

يقول: وطريقة التمييز بينهما أن الراوي إذا تغيّر تغيرًا يُرد به -أي اختلط- فلا بد أن العلماء يُبيّنون ذلك، بأن يذكروا من روى عنه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط، أو أن يذكروا السنة التي اختلط فيها، فما روى بعد هذه السنة فلا يقبل وما بعد هذه السنة فيُقبل، قال: إذا بيّنوا ذلك فإن تغيّر هذا الراوي يُعد تغيرًا شديدًا واختلاطًا يُرد به الحديث.

قال: أما إذا لم يكن كذلك ولم يبينوا السنة التي تغير فيها ولا من روى عنه قبل التغير وبعد التغير، قال: فأحد أمرين، إما أنه اختلط فعلًا لكنه لم يُحدّث، لذا لم يحتج العلماء إلى أن يُبيّنوا، أو أنه تغير تغيرًا لا يُرد به حديثه.

هذا ملخص كلامه -رحمه الله- في الصفحة السادسة والعشرين بعد المائتين، فقد قال -رحمه الله-: «لأن التغيّر أعم من الاختلاط»، قال: «**وسكوت الحفاظ الأيقاظ كابن معين وأحمد وأبي خيثمة وكلهم بغداديون عن نقل اختلاط حجاج** -يعني ابن الأعور- **وبيان تاريخه وبيان من سمع منه فيه مع إطلاقهم توثيق حجاج وتوثيق كثيرين ممن روى عن حجاج يدل حتماً على أحد أمرين: إما أن لا يكون حجاج اختلط، وإنما تغير تغيراً يسيراً لا يضر، وإما أن لا يكون سمع منه أحد في مدة اختلاطه**»

..إلى آخر كلامه -رحمه الله رحمة واسعة-.

❖ وذكر في الصفحة الثانية والثلاثين بعد المائتين، ذكر أن هناك فرقًا عند النسائي بين قوله "فلان ليس بقوي" و "فلان ليس بالقوي"، فقال -رحمه الله-: «**عبارة النسائي: «ليس بالقوي» وبين العبارتين فرق لا أراه يخفى على الأستاذ** -أي الكوثري- **ولا على عارف بالعربية، فكلمة «ليس بقوي» تنفي القوة مطلقاً وأن لم تثبت الضعف مطلقاً، وكلمة «ليس بالقوي» إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة، والنسائي يراعي هذا الفرق**» ..إلى آخر ما ذكر من الأمثلة على ذلك.

ومقتضى ذلك أن هذا ليس خاصًا بالنسائي لأنه يقول إنه مقتضى اللغة بل أمر عام عند النسائي وعند غيره.

❖ وذكر في الصفحة الثانية والأربعين بعد المائتين كلامًا يستفاد منه فيما يتعلق بصنيع البخاري -رحمه الله-، يقول: «**فأما عدم إخراجه** -أي البخاري- **له** -أي للرجل- **في الأصول، فلا يوجب أن يكون عنده غير أهل لذلك، ولذلك نظائر..**»، يعني قد لا يُخرج البخاري لرجل وليس معنى هذا أنه ليس أهلًا لأن يُفرد في الصحيح، وإنما لم يحتج له، أو وجد ما يغني عنه ..إلى غير ذلك من الأسباب.

❖ وذكر في الصفحة العاشرة بعد الثلاثمائة، ذكر -رحمه الله- تأصيلًا بديعًا مختصرًا فيما يتعلق بالرؤى، ذكر في ثنايا كلامه شيئًا يتعلق بالرؤى ذكره الكوثري، فقال المعلمي: «**فإنما هي رؤيا لا تضع حكماً ولا ترفعه**»، وصدق -رحمه الله تعالى-، فالرؤى لا تضح حكمًا ولا ترفعه، وإنما لا تعدو أن تكون الصحيحة منها والصادقة مبشرات، فلا ترفع حكمًا ولا تضح حكمًا.

❖ وذكر في الصفحة نفسها قال: «**والمناقب مما يتسامح فيها وقد تسامح الحنفية في رواية الأكاذيب المكشوفة والأحاديث الموضوعة في مناقب إمامهم**» ..إلى آخر كلامه، وقد تقدمت الإشارة بهذا.

❖ وذكر في الصفحة الثالثة والستين بعد الثلاثمائة والرابعة والستين بعد الثلاثمائة في إجابة إشكال كثيرًا ما يُردد، وهو أن هناك فرقًا بين حكم الدارقطني -رحمه الله- في سننه، وحكمه في السؤالات التي تكون إذا سئل عن فلان وفلان فأجاب، فإنه يجيب بأن فلانًا ثقة في السؤالات، وتراه في سنن الدارقطني يخالف ذلك، ومثل ذلك فيما يتعلق بالعلل، فإن حكمه في العلل يخالف حكمه على الرجال فيما يتعلق بسننه.

فأجاب المعلمي بجواب مفاده أن كلام الدارقطني -رحمه الله- على الراوي في مثل هذا إنما يكون حكمًا على الراوي في هذا الحديث لا مطلقًا، فلذا في هذا الحديث يراه الدارقطني -رحمه الله- ثقة، بما يرى لهذا الحديث من الشواهد..إلخ.

فيقول: إن فلانًا ثقة، أي في هذا الحديث لا مطلقًا، بخلاف إذا أجاب في السؤالات وغيرها فإنه يجيب جوابًا مطلقًا.

هذا ملخص ما أفاده -رحمه الله-.

❖ وفي الصفحة السابعة والثلاثين بعد الأربعمائة، تكلم بكلام نفيس فيما يتعلق بتوثيق ابن حبان، تقدم أن ابن حبان متساهل وقد يوثق المجاهل بل قد يوثق من لم يعرفه ولم يعرف أباه، وفي باب الجرح خسّاف، شديد في الجرح، وقد تكلم المعلمي بكلام نفيس في توثيق ابن حبان، حتى إن العلامة الألباني علق على هذا الكلام بتعليق بديع أقرأه إن شاء الله.

يقول المعلمي: «**والتحقيق أن توثيقه على درجات** -أي في كتابه (الثقات)-،
الأولى: أن يصرح به كأن يقول «كان متقنا» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك.
الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.
الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.
الخامسة: ما دون ذلك.
فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم-إذا صرح بفلان باسمه- **والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل. والله أعلم**».

علق الألباني بكلام طيب زاد كلام المعلمي نفاسةً، قال الألباني: «**هذا تفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى، وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره ن فجزاء الله خيرا، غير أنه قد ثبت لدي بالممارسة أن من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين، فإنهم نادرا ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة، بل والتي قبلها أحيانا**» صدق الألباني، فإنه يأتي بالرجل لا يعرفه ولا يعرف أباه بناء على أن الأصل في المسلم العدالة والثقة.

يقول: «**ولقد أجريت لطلاب الجامعة افسلامية في المدينة المنورة يوم كنت أستاذ الحديث فيها سنة (١٣٨٢) تجربة عملية في هذا الشأن في بعض دروس (الأسانيد)، فقلت لهم: لنفتح على أي راوفي كتاب «خلاصة تذهيب الكمال» تفرد بتوثيقه ابن حبان، ثم لنفتح عليه في «الميزان» للذهبي، و «التقريب» للعسقلاني، فسنجدهمت يقولان فيه «مجهول» أو «لا يعرف»، وقد يقول العسقلاني فيه «مقبول» يعني لين الحديث** -إذا توبع وإلا لا يقبل كما شرحه الحافظ نفسه- **ففتحنا على بضعة من الرواة تفرد بتوثيقهم ابن حبان فوجدناهم عندهما كما قلت: أما مجهول، أو لا يعرف، أو مقبول**» ..إلى آخر كلامه -رحمه الله.

وأيضًا شيء جربته، رأيت الذهبي في كتابه (الكاشف)، إذا ذكر راويًا وقال: "وُثّق"، فإن الذي رأيته كثيرًا يعني بذلك توثيق ابن حبان، فهو لم يقبل توثيقه وإنما ذكر أن هناك من وثقه.

❖ وذكر في الصفحة الرابعة والأربعين بعد الأربعمائة كلامًا عن مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم، وهذا مفيد للغاية في طريقة التعامل مع هذه المستخرجات، يقول:

«**أصحاب المستخرجات يلتزمون إخراج كل حديث من الكتب التي يستخرجون عليها» فأبو عوانة جعل كتابه مستخرجا على «صحيح مسلم» ومعنى ذلك أنه ألتزم أن يخرج بسند نفسه كل حديث أخرجه مسلم، فقد لا يقع له بسند نفسه الحديث إلا من طريق رجل ضعيف فيتساهل في ذلك**»، هو يريد الاسناد نفسه، وبينه و بين مسلم قد لا يكون هناك إلا رجل ضعف فيتساهل، قال: «**لأن أصل الحديث صحيح من غيره طريقه، ومع ذلك زاد أبو عوانة حديث ضعيفا لن يحكم هو بصحته فإنما يسمى كتابه «صحيحا» لأنه مستخرج على «الصحيح»**»، وهذا يجيب على إشكال، فبعض الناس يقول: إن أبا عوانة أراد تصحيح كل حديث أخرجه، بدليل سماه (الصحيح)، فيقال سماه الصحيح بالنظر إلى أنه مستخرج على كتاب صحيح أو أن هذا الغالب، لكن لا يُجزم به في كل لفظ من ألفاظ الحديث.

قال: «**فإنما يسمى كتابه «صحيحا» لأنه مستخرج على «الصحيح» ولأن معظم أحاديثه وهي مستخرجة الصحاح، فأخرجه لرجل لا يلتزم توثيق ولا تصديق**»..إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

وقد رأيت بعضهم يصحح زيادات في بعض هذه المستخرجات وهي زائدة على ما يوجد في صحيح مسلم بحجة أن أبا عوانة -رحمه الله- ذكره في مستخرجه وقد ذكر أنه صحيح، ومقتضى هذا أنه يصحح هذه الألفاظ.

وبمعرفة كلام المعلمي -رحمه الله- يزول هذا الإشكال -إن شاء الله تعالى-.

❖ ذكر في الصفحة التاسعة والخمسين بعد الأربعمائة كلامًا عن كتاب (المستدرك) للحاكم، كتاب المستدرك للحاكم فيه أوهام كثيرة في حكمه لا في إسناده وروايته، وفرق بين الأمرين، لا يصح لأحد أن يقول: لا أعتمد ما ذكر الحاكم بإسناده في (المستدرك) لأنه كثير الأوهام، هو لم يهم فيما يحكيه لأسانيده، وإنما وهم فقط في حكمه.

ثم ذكر المعلمي بحثًا طويلًا فيه سبب أوهام الحاكم -رحمه الله تعالى-، وذكر مبررات لذلك، لكن المقصود أنه لابد أن يُفرق بين حكمه ونقله، فما رواه ونقله بإسناده فلا وهم فيه، وإنما الوهم في حكمه.

يقول المعلمي -رحمه الله-: «**لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه**»، إذن فرق بين حكمه وبين إسناده وروايته.

وذكر أيضًا في الصفحة نفسها، أن الكلام على خطأ أبي عبد الله الحاكم في أحكامه على المستدرك لا على باقي كتبه، فإذا وقفت على حكم للحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث)، لا يصح لأحد أن يقول: إنه لا يعول في حكمه في هذه الأحاديث كما لا يُعول على حكمه في المستدرك، يقول -رحمه الله تعالى-: «**هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ (المستدرك) فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم**»..إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

❖ وذكر في الصفحة الخامسة والستين بعد الأربعمائة كلامًا عن العقيلي -رحمه الله-، قال: «**قد كان في العقيلي تشدد ما فينبغي التثبيت فيما يقول من عند نفسه في مظان تشدده** -إذا تكلم في الرجال- **فأما روايته فهي مقبولة على كل حال**»، أيضًا فرق بين رواية العقيلي وبين حكمه، فحكمه قد يوجد فيه تشدد فيما يتعلق ببعض الرواية لا في كلهم، لذا يقول: «**في مظانها**» في مظان ما يتشدد فيه.

❖ وذكر في الصفحة السادسة والسبعين بعد الأربعمائة، قال -رحمه الله- مبيّنًا معنى قول العلماء: "فلان ربما أخطأ"، وهذا يقع كثيرًا لابن حبان، يقول: «**وقوله** -أي ابن حبان- **«ربما أخطأ» لا ينافي التوثيق، وإنما يظهر اثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه**»،

وهذه فائدة طيبة، إذا رأيت راويًا قال فيه ابن حبان: "ربما أخطأ"، ورأيت هذا الراوي عارض من هو أوثق منه إما من جهة الحفظ أو من جهة الكثرة، فتجعل هذا من أخطائه، لأن قوله: "ربما أخطأ"، إشارة إلى أن عنده أخطاءً.

❖ وذكر في الصفحة السابعة والثمانين بعد الأربعمائة فيما يتعلق في الاشتباه في المنقول عن إمام، يعني قد تجد عالمًا يُنقل عنه أكثر من قول فيما يتعلق بالرواة، فيشتبه لدى الناظر قول العالم في هذا الراوي، يقول: دع هذا وانتقل إلى كلام العلماء الآخرين، فيقول -رحمه الله-: «**وإذا اشتبه الأمر في المنقول عن إمام، وجب الرجوع إلى المنقول عن غيره**»، وصدق -رحمه الله-.

وذكر في الصفحة نفسها في الصفحة السابعة والثمانين بعد الأربعمائة، كلامًا عن الأزدي، والأزدي متشدد، يقول المعلمي: «**والأزدي نفسه متكلم فيه، حتى رُمي بالوضع، وقد رد ابن حجر في مواضع من (مقدمة الفتح) جرحه وبين أنه لا يُعتد به**».

❖ وأخيرًا ذكر في الصفحة السابعة بعد الخمسمائة كلامًا للكوثري يقر فيه أن أبا حنيفة قال بأن القرآن مخلوق، ويقول المعلمي: «**والأستاذ** -يعني الكوثري- **يعترف بأن أبا حنيفة كان يرى أن القرآن مخلوق، ويعد ذلك من مناقبه**»، أما أن الكوثري يعد ذلك من مناقب أبي حنيفة فهذا ليس مستغربًا، فقد تقدم أنه جهمي جلد، وتقدم كلام شيخنا ابن باز -رحمه الله- فيه وكلام غيره.

وينبغي أن يُعلم أن أئمة السلف تكلموا على أبي حنيفة لأمور:

- **الأمر الأول**: قوله بأن القرآن مخلوق، وقد ثبت عن الثوري أنه قال: استتيب أبو حنيفة على الكفر ثلاثة مرات، وكلام أئمة السلف كثير في أن أبا حنيفة كان يقول بأن القرآن مخلوق، إلا أن أبا حنيفة رجع عن ذلك، ويدل لذلك أمران:

- **الأمر الأول**: ذكر الألباني -رحمه الله- في (مختصر العلو)، قال: ثبت بإسناد جيد أن أبا يوسف يقول: ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر، فخرج رأيي ورأيه على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ففي هذا إشارة إلى أن أبا حنيفة كان يقول بأن القرآن مخلوق.
- **الأمر الثاني**: أن أبا جعفر الطحاوي ألف الطحاوية وذكر أنها عقيدة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومما ذكر فيها أن القول بأن القرآن مخلوق كفر، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، فهذا يدل على أن أبا حنيفة رجع عن هذا.

فإذن لا يُلام السلف في كلامهم على أبي حنيفة، وفي المقابل من علم أنه تراجع فلا يصح له أن ينسب له هذا القول، لكن لا يصح أن يُسفّه السلف، أو أن يُخطؤوا بكلامهم في أبي حنيفة، لأنه قد قال بهذا.

- **الأمر الثاني**: أنه يرى الخروج على السلطان، وقد ذكر ابن تيمية -رحمه الله- في (الحموية) كلامًا في إنكار الخروج على السلطان، قال: يفسدون أكثر مما يصلحون، وأيضًا الطحاوي لما ذكر عقيدة الثلاثة ذكر حرمة الخروج على السلطان، فهذا يدل على أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول، وإلا جمع من السلف كابن المبارك وغيره شدد على أبي حنيفة لأنه يرى السيف.

وأؤكد، لا يصح أن يُخطأ السلف فقد تكلموا بما هو ثابت عنه، ولم يبلغهم تراجعه، فمن بلغه التراجع فليس له أن يقدح في أبي حنيفة في هذا الأمر.

- **الأمر الثالث**: تكلموا على أبي حنيفة في الإرجاء، وأنه من مرجئة الفقهاء، وأنه لا يرى العمل من الإيمان، وهذا ثابت على أبي حنيفة، وكلامه وكلام أصحابه كثير في ذلك، بل إن أبا جعفر الطحاوي في (العقيدة الطحاوية) قرر هذا وأن العمل ليس

من الإيمان، فقرره على طريقة مرجئة الفقهاء، فلذلك شدد السلف على أبي حنيفة من أجل هذا وهم صادقون ومصيبون -رحمهم الله- وأبو حنيفة مخطئ قطعًا.

- **الأمر الرابع**: أنه يقول بالرأي، وقد دافع بعضهم كابن عبد البر عن أبي حنيفة في هذا، فيقال: قطعًا إن أبا حنيفة لا يمكن أن يترك الحديث الذي ظهر له صحته وثبوته رواية ودراية ويقول برأيه، قطعًا لا يفعل هذا أبو حنيفة، ولا غيره من علماء الإسلام، وإنما اللوم على أبي حنيفة أنه لم يتطلب علم الحديث، فتكلم في العلم بلا تحري، فلما تكلم في العلم حلالًا وحرامًا بلا تحري وتقصّي وإنما ببضاعة مزجاة في علم الحديث ولم يعتمد على كلام المحدثين فيما يتعلق بالحديث صار ملامًا على ذلك، فلذا سمى العلماء مدرسة أبي حنيفة بمدرسة (أهل الرأي)، وكان يصنع ذلك الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه يقول: "قال أهل الرأي"، يعني بذلك الأحناف.

فإذن ذم السلف له في هذا الباب صواب، وقد عقد ابن أبي شيبة في كتابه المصنف بابًا في الرد على أبي حنيفة، وذكر أكثر من مائتي مسألة في تخطئة أبي حنيفة، وقد خالف الأدلة الصريحة والصحيحة بأن اختار خلافها، وهذا يرجع إلى قصوره في معرفة علم الحديث وتطلب هذا العلم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر للمعلمي على هذا الكتاب النافع

ومما ذكر شيخ الإسلام في أوائل (الجواب الصحيح) أن الله إذا أراد إظهار الحق أظهر الباطل، حتى يظهر الحق، قال: فلذلك اشتدت الجاهلية فبعث الله محمدًا -صلى الله عليه وسلم-، ومن أمثلة ذلك -والله أعلم- كتاب (التنكيل) للمعلمي -رحمه الله-، فإن فيه تأصيلات نفيسة في علم الحديث، وقد ذكرت لكم بعضها وإلا فإن كلامه كثير -رحمه الله-، ومثل هذا ما كان سيظهر لولا أن الكوثري كتب ما كتب، ثم هيّأ الله مثل المعلمي يرد بهذا الرد العلمي الفريد -رحمه الله رحمة واسعة-.

أسأل الله أن يغفر للمعلمي، ويشكر له هذا الكتاب العظيم.